



# بإسمه جلالة الملك و طهرفا الفائق

\*\*

أمر عدد:

67

ملف عدد:

21/1101/46

بتاريخ:

2021/03/11

نحن رضى بلحسين رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيدة مليكة اسماعيلي علوي ..... كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2021/03 /11

بين المدعية:

ينوب عنها ق.جلال الحلي بميدلت

بين المدعى عليه:

تنوب عنه ق.جبر الحلي بمكناس



## الوقائع

بناء على المقال الإستعجالي الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة دفاعها و المؤدى عنهما الصائر القضائي بتاريخ 2021/02/15 و الذي تعرض من خلاله بأن لها من طليقها المدعى عليه أربعة أبناء و هم : [REDACTED] و كليهما يقيمان بإسبانيا ، و أنه بعض طلاقهما احتفظ بها لدى والديه بالرغم من إسناد الحضانة إليها و استحضارا لمصلحة محضونيتها و بحكم إزديادهم و تدرسهم بإسبانيا و احتفاظ والدهم بجوازات سفرهم ، فهي تلتمس الحكم على المدعى عليه بتسليم جوازات سفرهم و إتمام جميع الإجراءات الإدارية و القانونية لإنجازها حتى تتمكن من نقل إبنائها للديار الإسبانية ، مع اعتبار الحكم الصادر في النازلة بمثابة إذن لها لإنجاز جوازات سفرهم و اصطحابهم للديار الإسبانية مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر .

و بناء الحجج و المستندات المرفقة بالطلب .

و أجاب المدعى عليه بالدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات و بكون أبنائه يتابعون دراستهم بالمغرب و أنه من شأن الإستجابة للطلب المساس بمصلحتهم و الحيلولة دون مراقبة أحوالهم .

و عقت المدعية بأن ما تمسك به المدعى عليه لا يعكسه الواقع لأن المدعى عليه يقيم بإسبانيا و أن تسجيل محضونيتها بالمغرب كلن بشكل مؤقت بعد أن تركهم لدى والديه بالمغرب مدلية بصورة من جواز السفر للمدعى عليه تثبت إقامته بإسبانيا .

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/03/10 حضرها دفاع الطرفين و تم الإستماع إلى المدعية حسب ما هو مضمن بمحضر الجلسة لإستيضاح الملابس المحيطة بالطلب ، فتقرر معه اعتبار القضية جاهزة ليتم حجزها للتأمل لجلسة 2021/03/11

بعد التأمل لمهبط للتأويل

## التعليق

حيث تهدف المدعية من طلبها الحكم لها بما هو مفصل أعلاه .

وحيث الثابت من ظاهر وثائق الملف و من المناقشة العلنية ما يلي :

أولا ، أن الطرفين منفصلين و يقيمان بالديار الإسبانية ؛

ثانيا ، أن المدعية هي الحاضنة لأطفالها بموجب الحكم عدد 224 الصادر بتاريخ 2019/04/22 ؛

ثالثا ، أن المحضونين [REDACTED]

ازدادوا جميعهم خارج أرض الوطن (الأول و الثانية و الرابعة بإسبانيا ، و الثالثة بإيطاليا) ، و كان البعض منهم يتابع دراسته بإسبانيا ؛

رابعا ، أن المحضونين كانوا يتواجدون الآن بالمغرب بمعية جدهم [REDACTED] إلى أن تم تسليمهم

للمدعية بموجب أمر للسيد وكيل الملك بابتدائية قسبة تادلة .

و حيث إن هذه العناصر لتثبت باللموس على أن المحضونين أعلاه لا يعيشون في كنف حاضنتهم ، و أن تواجدهم بالمغرب لا يعدوا أن يكون تواجدا عرضيا فرض عليهم إثر خلاف بين والديهم، و هو أمر يشكل عنفا نفسا من شأن استمراره حصول ضرر محذوق و آثار وخيمة على حسن نشأتهم ، مما يجعل حالة الإستعجال القصوى ثابتة في النازلة .

و حيث إن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21) نوفمبر 1996) تنص في فصلها التاسع على أنه :

"تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة.."

كما تنص المادة 10 الفقرة 2 منها على أنه :

"... تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية."

وحيث و الحال ما ذكر ، فإن المصلحة الفضلى لمحضوني المدعية تقتضي مرافقتهم لها و عيشهم و استقرارهم في كنفها ، مما يكون معه الطلب مؤسسا و جديرا بالإستجابة له وفق الفصل في المنطوق أسفله .

و حيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون نستجيب له على الأصل.  
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

### **لهذه الأسباب**

**إذ نبت علنيا وابتدائيا وحضوريا:**

اعتبار للمصلحة الفضلى للمحضونين  
ي ، نأذن للمدعية **بإنجاز جواز سفر خاص بكل واحد منهم ، و القيام بجميع الإجراءات القانونية و الإدارية لإصطحابهم و العودة بهم إلى الديار الإسبانية مع تحميل المدعى عليه الصائر و شمل الأمر بالنفاذ المعجل على الأصل .**

بهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة اعلاه

**كاتبة الضبط**

**قاضي الامور المستعجلة**